

نجي ل فقه المواريث ٢

الله يرضى عليك ياكتور منير ويشيك الجنه

كان حقيقة مخلص في الماده لأنني اذا ذكرته لااذكر الا الخير امده الله بالعافيه
هو وكل مشائخنا ودكاترنا الذين كانوا معنا على مدى السنوات الثلاث والنصف.

Read more: <http://www.ckfu.org/vb/t389772-2.html#ixzz2DgDYKReV>

فقه المواريث ٢

<< الدكتور رتب الاسئله على ترتيب مواضيع المقرر/ كذلك يهتم بترتيب المذاهب
وهي كالتالي: ١- حنفيه ٢- مالكيه ٣- شافعيه ٤- حنابله >>>> احسن اني سرت
محاضره 😊

بسم الله نبدأ:

- من طرق توريث ذوي الارحام (التعصيب -الرد- التسيويه -كل ما ذكر)
- من اصناف ذوي الارحام (من ينتمي الى الميت -من ينتمي اليه الميت- من ينتمي الى ابوي الميت -جميع ماذكر)
- من امثله ذوي الارحام (الجد ابو الاب- الجد ابو الام- الجده ام الام- كل ماسبق)
- من ادلة جواز الرد /دليل لسعد :من هو سعد(ابي وقاص-بن الربيع-بن معاذ- بن عباده) سؤال عرضي 😊
- من اقوال العلماء في الرد: الرد على(اصحاب الفروض عدا الزوجين-مع الزوجين- عدم جواز الرد-جميع ماسبق)
- تسقط الزكاة والكفارات بالموت عند (الحنابلة- الحنفية)
- القائل بالرد مع الزوجين(ابوبكر-عمر-عثمان-علي)
- من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسمه(نفقات التجهيز- حجة الاسلام-الزكاة- كل ماذكر)
- من ديون العباد المتعلقة بالتركة قبل قسمتها:(الديون النقدية-رد الودائع-اعادة

الرهن - كل ما ذكر)

= من احكام الوصيه (ان لاتزيد عن النصف- ان لاتكون لوارث- ان تقدم على اداء الدين- جميع ماسبق)

- من طرق قسمة التركات (الغيراط- النسبيه- القيمة السهميه- جميع ما ذكر)

- (من صفات ذوي الارحام) اقرباء لا يرثون بالنسب- بعضهم من اصحاب الفروض- بعضهم عصبه- كل ما ذكر)

Read more: <http://www.ckfu.org/vb/t389772-2.html#ixzz2DgDiKNNL>

يتبع فقه الموارث ٢

- مات / كناز / عن بنت بنت و جد اب لام وبطريقة اهل القرابه تأخذ بنت البنت (المال كله - 1/6 - 1/2 - لاشيء)

- مات فاكهة عن بنت بنت - وبنت اخ - وبنت عم وبالتسويه تأخذ بنت البنت (المال كله - 2/1 - 1/3)

- من طرق توريث ذوي الارحام طريقة التنزيل والمقصود به (تنزيل شخص مكان شخص)

- مات مرتل عن - عم لام - وعمه - بالتنزيل العم لام مكان (عم عصبى - اخ لاب - اخ لام - ام)

- طريقة اهل القرابه من طرق (حنفيه - شافعيه - مالكيه - حنابله)

- طريقة التنزيل (حنفيه - شافعيه - مالكيه - حنابله)

Read more: <http://www.ckfu.org/vb/t389772-2.html#ixzz2DgDlq1Sf>

تابع الموارث ٢

- من الفقهاء من اعطى الخنثى اقل النصيبين، والورثه نسيت بقية الجمله ... لكن الجواب الحنفيه

- من الفقهاء من اعطى متوسط النصيبين وهم (المالكيه)

- من الفقهاء من اعطى الخنثى اقل والورثه اقل ووقف الباقي لحين اتضاحه (الشافعيه)

-قال العلماء يحكم بموت المفقود حين يموت اقرانه في بلده وهو قول (ابي حنيفة والشافعي- مالك- احمد - بن حزم)

-بعض الفقهاء استثنى المرتد من عدم التوارث بين ملتين وهم (الحنفيه)

-المطلقة البائن بينونه كبرى ترث زوجها مطلقا:قول / (المالكية)

== = لا ترث مطلقا ()

== = لا ترث ان طلقها في حال صحته ()

== = ترث مالم تتزوج ()

-في انهزام منزل تحققنا من موت ، زوج وزوجته، معا في آن واحد حكم توريثهما (لا توارث بينهما)

-يقع التوارث بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي عند (المذاهب الاربعه)

-من قال لا تقسم التركة حتى يولد الحمل رعاية لحق الحمل ()

-لا حصر لتقدير الحمل بل يعطى الورثة اليقين ويوقف الباقي ()

تمت والله الحمد

Read more: <http://www.ckfu.org/vb/t389772-2.html#ixzz2DgDotDPQ>